

الوسيط في المذهب

وهل للإقطاع فيه مدخل كما في الموات فعلى وجهين .
والفرق أنه إذا كان لا ينبغي به ملكا فلا وزن له كالسبق في المساجد .
وأما المساجد فمن سبق إلى موضع للصلاة لا يثبت له حق الاختصاص في صلاة أخرى إذ لا غرض فيه

ولو غاب في صلاة واحدة بعذر رعاف أو ريح أو تجديد وضوء في متسع الوقت وعاد ففي بقاء
اختصاصه وجهان .

ووجه البقاء قوله عليه السلام .

إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه .
وإن جلس ليقراً عليه القرآن أو يتعلم منه العلم وألفه أصحابه ثم فارقه